

179611 - هل يجوز له أن يخصم على شريكه من الربح نسبته من أعمال إضافية لا يقر بها شركاء هذا الشريك ؟

السؤال

تشاركت أنا وزميل لي في شركة مقاولات ، أنا بنسبة 65% مقابل الجهد والمال ، وهو بنسبة 35% مقابل الاسم فقط ، وكان أول مشروع ننفذه هو مشروع خاص بشركة هو شريك بها أي زميلي بقيمة 2.5 مليون ريال ، وأخبرته منذ البداية بأنني سأخبي عنه مقدار ربح المشروع ؛ لأنه هو الزبون ، وأنه بعد انتهاء المشروع سأقول له أننا ربحنا من مشروعه مبلغ كذا وكذا ، ومن ثم أعطيه نسبته من الربح ، ولكن ما حصل أنه طلب مني أعمالاً إضافية على المشروع بقيمة 118000 ريال ، وعند انتهاء المشروع ، وقبل أن أخبره بربحه طالبت به فآخبرني بأنه سيخبر شركاؤه و ثم عاد ليخبرني بأنهم رفضوا ، علماً بأنه المدير العام بالشركة صاحبة المشروع وهو المتحكم بكل شيء . كما أخبرتك الآن هو لا يعلم كم ربحه بالمشروع فهل يجوز لي أن أخصم مبلغ الأعمال الإضافية من ربحه دون أن أخبره ؟ علماً بأنني سأخصم نسبتي من الأعمال الإضافية فقط وهي حق لي وهذه هي الطريقة الوحيدة التي أستطيع تحصيل حقي بها .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هذه المسألة تدخل فيما يطلق عليه في الفقه بـ "مسألة الظفر" ومحصلها أنه إذا ظلمك إنسان بأن أخذ شيئاً من مالك بغير وجه شرعي ، أو جحدك حقك أو ما طلك ، ولم يمكن لك إثباته ، وقدرت له على مثل ما ظلمك به على وجه تأمين معه من الفضيحة والعقوبة ، فهل لك أن تأخذ قدر حقك أو لا ؟

وهي محل خلاف بين أهل العلم : فمنهم من يجيزها ، ومنهم من يحرمها ، ومنهم من يفصل فيها .

راجع : "شرح مختصر خليل" للخرشي (7/235) ، "الفتاوى الكبرى" (5/407) ، "طرح التثريب" (227-8/226) ، "فتح الباري" (5/109) ، "الموسوعة الفقهية" (29/162) .

والراجع فيها التوسط : فإذا كان سبب الحق ظاهراً فالقول بالجواز هو الأقرب للصواب ، بخلاف ما كان من ادعاء في شبهة ، فهذا محله المخاصمة في المحاكم ودور القضاء .

قال ابن القيم رحمه الله :

"مَسْأَلَةُ الظَّفَرِ ، وَقَدْ تَوَسَّعَ فِيهَا قَوْمٌ ... وَمَنَعَهَا قَوْمٌ بِالْكَلِيَّةِ ... وَتَوَسَّطَ آخَرُونَ وَقَالُوا : إِنْ كَانَ سَبَبُ الْحَقِّ ظَاهِرًا كَالزَّوْجِيَّةِ

وَالْأُبُوءَ وَالْبَنُونَ وَالْيَمِينَ الْمُؤَجِبِينَ لِلْإِنْفَاقِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا كَالْقَرْضِ وَتَمَنَّى الْمَبِيعِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْأَخْذُ إِلَّا بِإِعْلَامِهِ ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السُّنَّةُ دَلَالَةً صَرِيحَةً ؛ وَالْقَائِلُونَ بِهِ أَسْعَدُ بِهَا" انتهى من "إعلام الموقعين" (4/21) .

وينظر جواب السؤال رقم (138048) .

وعلى ذلك فإذا كانت هذه الأعمال الإضافية محل السؤال لا يخالفك صاحبك في تكلفتها ويقر بأنها أعمال إضافية فوق المشروع المتفق عليه ، وإنما الخلاف مع باقي شركائه الذين لا يقرون بذلك ، وكان هو المدير العام ومن اتفق معك بشأن هذه الأعمال ، فيجوز لك خصم مستحققاتك منها من ربحه .

وإذا كان لا يقر بكونها أعمالاً إضافية ، أو ينازع في تكلفتها فليس أمامك إلا مقاضاته لدى المحاكم .
والله أعلم .